فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
رمز الإدارة 3012 عدد

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة انشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استشراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستشراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة انشطة خاصة وطبيعة تلك الانشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشؤون الإجتماعيّة
الوزيـر

21 جانفي 2019

بريد صادر عدد 271 AX
بتاريخ 21 جانفي 2019

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

الموضـوع : حول سؤال كتابي.
المرجـــع : مراسلتكم عدد 55 بتاريخ 08 جانفي 2018.

لقد تفضلتم بموافاتي ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصّة بمقابل تقدّم به النّائب المحترم السيد فيصل التبيني وطلب من خلاله مده بالمعطيات التالية:

"1) قائمة في الأعوان التابعين للوزارة وللمؤسسات العمومية التي هي تحت إشرافها الذين تمّ منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعة تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.
2) لماذا لم تعمل الوزارة على حذف الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998.
3)لماذا لم تسحب التراخيص التي تمّ منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص؟"

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم بما يلي:

1) بخصوص الفرعين الأول والثالث من السؤال:

تتولى الوزارة منح بعض التراخيص للتدريس للإطارات الراجعة إليها بالنظر عملا بمقتضيات الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل.

2) بخصوص الفرع الثاني من السؤال:

لا تمثل الوزارة السلطة المختصة لإلغاء النصوص الترتيبية.

والســـــــــلام

عن وزير الشؤون الاجتماعية
وبتفويض منه
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 جانفي 2019
عدد 1051

.....

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.